

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[324] ضمن بمثله إن كان مثليا، وإلا بقيمته، وفيه وجه آخر (568). المقصد الخامس:

في القرض والنظر في أمور ثلاثة: الأول: في حقيقته وهو لفظ يشتمل: على إيجاب كقوله: أقرضتك أو ما يؤدي معناه، مثل تصرف فيه أو انتفع به، وعليك رد عوضه.. وعلى قبول، وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب، ولا ينحصر في عبارة (569). وفي القرض أجر (570)، ينشأ عن معونة المحتاج تطوعا، والاقتصار على رد العوض، فلو شرط النفع، حرم ولم يفد الملك (571). نعم لو تبرع المقرض، بزيادة في العين أو الصفة (572)، جاز. ولو شرط الصحاح عوض المكسرة، قيل: يجوز، والوجه المنع (573). الثاني: ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره، فيجوز إقراض الذهب والفضة وزنا، والحنطة والشعير كيلا ووزنا، والخبز وزنا وعددا، نظرا إلى المتعارف (574). وكل ما يتساوى أجزاءه، يثبت في الذمة مثله، كالحنطة والشعير، والذهب والفضة. وما ليس كذلك (575)، يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم. ولو قيل يثبت مثله أيضا، كان حسنا. ويجوز إقراض الجواري، وهل يجوز إقراض اللاتي؟ قيل: لا، وعلى القول بضمان القيمة (576)، ينبغي الجواز. _____ (568) (مفقودا) أي: كان تالفا، كما لو اشترى كتابا فاحترق، ثم أقاله البائع دفع قيمته إلى البائع وأخذ الثمن (مثليا) كالحنطة، والشعير، والسكر، والكتب المطبوعة، ونحوها (بقيمته) في القيمي، مثل الأرض، والنخيل، والعبيد، ونحو ذلك (وجه آخر) وهو بطلان الاقالة مع تلف أحد العوضين. (569) أي: لفظ معين، بل يصح (قبلت) و (رضيت) ونحوهما. (570) أي: ثواب، ففي الحديث: أن درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة (571) أي: بطل: فلا يملك المقرض ما أخذه. لأنه ربا، والمعاملة الربوية حرام وباطلة. (572) (في العين) كما لو اقترض ألف دينار، ثم دفع - بلا شرط سابق - ألفا ومئة (أو الصفة) كما لو اقترض ذهبا ودينا، واعطى ذهبا جيدا. (573) (قيل يجوز) لعدم الزيادة (والوجه المنع) لأنه زيادة في الصفة، أو الصحاح أغلى من الدنانير الذهبية المكسورة (574) هذا قيد لقرض الخبز عددا، خلافا لبعض العامة كأبي يوسف وبعض الشفعة. (575) كالعبيد، والدواب، والأرض، والأشجار، والكتب المخطوطة، ونحو ذلك. (وقت التسليم) أي: وقت أخذ قيل) يعني: وقت التسليم في الذمة مثله، ووقت الارجاع ينتقل ما في الذمة إلى القيمة (والفرق) بينهما: إن في الأول يرجع قيمة وقت الأخذ، وفي الثاني يرجع قيمة وقت الارجاع، فلو اقترض عبدا قيمته وقت التسليم مئة، ووقت الارجاع ألف طهر الفرق. (576) لأنه بمجرد الأخذ ينتقل إلى الذمة قيمتها (واللأئي)، جمع لؤلؤة، (كسنا بل) (وسنبلة).

